رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

هل المال المقترض من بنك ربوي عليه زكاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول هل المال المقترض من بنك ربوي عليه زكاة الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الله طيب لا يقبل الا - 00:00:00
وطيبا وان المشروع والحكمة من زكاة المال هو تطهير هذا المال كما قال الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. فالمال فالزكاة طهرة للمال. وهذا المال الربوي من المكاسب الخبيثة القذرة - 00:00:20
محرمة التي يحارب بها العبد الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم. فهو مال كاسد فاسد خبيث محرم ليس بطيب. فلا يجوز للانسان ان يخرج الزكاة من هذا المال. ولا يجوز له مع ذلك استعماله ولا - 00:00:42
الارتفاع به باي نوع من انواع الانتفاع. فالقروض الربوية لا يجوز للانسان ان يأخذها ان يستصدرها من البنك. ولا ان يقترضها وان اقترضها فلا يجوز له مطلقا استعمالها في اي وجه من وجوه الانتفاع. لان المال الحرام لا يجوز للعبد - 00:01:02
ان ينتفع به ولا ان يجعله سببا اكله او شربه فان هذا اثاره خطيرة ومدمرة اه ومدمرة جدا فيجب عليك استرجاع هذا القرظ. ورده الى مصدره. وان لم يكن ذلك ممكنا فالواجب - 00:01:22
عليك ان تتخلص منه باي طريقة من طرق التخلص فانه مال قذر خبيث ومكاسب محرمة تحارب بها الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم - 00:01:42
المؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. فالمال الحرام لا تجب الزكاة فيه. لا من باب التخفيف والاسقاط. وانما من باب الحرمان من تطهير هذا المال. فهو - 00:02:02
مهما تصدقنا منه ومهما اخرجنا الزكاة منه فلن يصل الى مرحلة التطهير لانه فاسد. ومكسب محرم ومثل هذا المال ما اخذ سرقة. فاذا سرق الانسان مالا وحال عليه الحول عنده فلا يجوز له ان يخرج - 00:02:22
منه لانه مال خبيث قذر ومثله كذلك المال المغصوب. لا يجوز اخراج الزكاة منه. لانها اموال يجب ردها الى اصحابها يجب ردها الى اصحابها ويجب التخلص منها باي طريقة من طرق من طرق التخلص. فهذا القرظ الربوي - 00:02:42
لا تخرج زكاته بل الواجب عليك ان تتخلص منه مباشرة بعد سماع كلامي هذا ان كنت تريد السلامة. فان كنت تستطيع ان ترده الى البنك من هذا العقد وتتوب الى الله عز وجل فهو الواجب عليك. والا فتخلص منه باي طريقة لا بنية الصدقة وانما بنية - 00:03:02
نفسك من هذا المال الفاسد حتى لا يهلك مالك. ولا يكون سببا لرد دعائك. فلا فلا تأكل منه شيئا ولا تطعم منه اهلك ولا ولدك ولا تشتري به شيئا ولا تنتفع به باي نوع من انواع الانتفاع. عصمنا الله واياك من المكاسب الخبيثة. وخلصنا الله - 00:03:22
اياك من شؤمها ومغبتها والله اعلم - 00:03:42